

## المجلس 1 من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | برنامج مهام

### العلم 8341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل العلم مراتب ودرجات وسیر للعلم به اصولاً مهام واهد ان لا اله الا الله حقا  
واشهد ان محمداً عبده ورسوله صدقـاـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ 00:00:00

محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلـىـ آلـ إـبرـاهـيمـ إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ اللـهـمـ بـارـكـ عـلـىـ مـوـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ كـمـاـ بـارـكـتـ  
عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ اـمـاـ بـعـدـ فـحـدـثـنـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الشـيـوخـ وـهـوـ اـوـلـ 00:00:30

اـذـ سـمـعـتـهـ مـنـهـمـ بـاسـنـادـ كـلـ إـلـىـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـيـ قـابـوـسـ مـوـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ  
الـعـاصـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ الرـاـحـمـوـنـ يـرـحـمـهـمـ 00:00:50

الـرـحـمـنـ اـرـحـمـوـاـ مـنـ فـيـ الـعـوـنـ.ـ يـرـحـمـكـمـ مـنـ فـيـ السـمـاءـ.ـ وـمـنـ اـكـدـ الرـحـمـةـ رـحـمـةـ الـمـعـلـمـيـنـ بـالـمـعـلـمـيـنـ فـيـ تـلـقـيـهـمـ اـحـكـامـ الـدـيـنـ وـتـرـقـيـتـهـمـ  
فـيـ مـنـازـلـ الـيـقـيـنـ.ـ وـمـنـ طـرـائـقـ رـحـمـتـهـمـ اـيـقـافـهـمـ عـلـىـ مـهـمـاتـ الـعـلـمـ 00:01:10

بـاقـرـاءـ اـصـوـلـ الـمـتـوـنـ وـتـبـيـنـ مـعـانـيـهـ الـاجـمـالـيـةـ وـمـقـاصـدـهـ الـكـلـيـةـ.ـ لـيـسـتـفـتـحـ بـذـلـكـ الـمـبـتـدـئـوـنـ تـلـقـيـهـ وـيـجـدـ فـيـ الـمـتـوـسـطـوـنـ مـاـ يـذـكـرـهـمـ  
وـيـطـلـعـ مـنـهـ الـمـنـتـهـوـنـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ.ـ وـهـذـاـ شـرـحـ الـكـتـابـ الـحـادـيـةـ عـشـرـ مـنـ بـرـنـاـجـ مـهـمـاتـ الـعـلـمـ فـيـ سـنـتـهـ الثـامـنـةـ ثـمـانـ وـثـلـاثـيـنـ  
وـأـرـبـعـمـائـةـ وـالـفـ 00:01:30

هـوـ كـتـابـ الـمـقـدـمـةـ الـفـقـهـيـةـ الصـغـرـىـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـأـمـامـ اـحـمـدـ اـبـنـ حـنـبـلـ رـحـمـهـ اللـهـ لـمـصـنـفـيـهـ صـالـحـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـمـدـ بـنـ عـصـيـمـيـ.ـ نـعـمـ  
بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.ـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ اـشـرـفـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ.ـ سـيـدـنـاـ 00:02:00  
نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ.ـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيـخـنـاـ وـلـوـالـدـيـنـاـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ اـجـمـعـيـنـ قـلـتـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ فـيـ مـصـنـفـكـمـ  
الـمـقـدـمـةـ الـفـقـهـيـةـ الصـغـرـىـ.ـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.ـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ خـيـرـ عـبـادـهـ فـيـ الشـرـائـعـ وـأـوـصـلـهـ بـفـضـلـهـ بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ.ـ وـصـلـ  
الـلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ 00:02:23

الـهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ لـهـدـيـهـ تـجـرـدـ.ـ اـمـاـ بـعـدـ فـهـذـهـ مـقـدـمـةـ صـغـرـىـ وـذـخـيـرـةـ يـسـرـىـ فـيـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـأـمـامـ الـرـبـانـيـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ  
اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ الشـيـبـانـيـ بـلـغـهـ اللـهـ غـاـيـةـ الـأـمـانـيـ تـحـوـيـ مـنـ 00:02:53

الـطـهـاـوـهـ وـالـصـلـاـةـ اـمـةـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـشـتـدـ إـلـيـهـ حـاجـةـ الـمـتـفـقـهـ الـعـائـلـ مـرـتـبـةـ فـيـ فـصـولـ مـتـرـجـمـةـ وـمـاـ مـسـرـوـدـ بـعـبـارـةـ مـفـهـمـةـ.ـ وـالـلـهـ اـسـأـلـ انـ  
يـتـقـبـلـ مـنـيـ وـيـعـفـوـ عـنـيـ.ـ وـيـرـفـعـ بـهـاـ الـمـتـفـقـهـيـنـ.ـ وـيـدـخـرـ هـجـرـهـاـ عـنـدـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـدـيـنـ.ـ اـبـتـدـأـ الـمـصـنـفـ وـفـقـهـ اللـهـ رـسـالـهـ بـالـبـسـمـلـةـ.ـ ثـمـ ثـنـىـ 00:03:13

الـحـمـدـ لـهـ ثـمـ تـلـثـاـ بـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ لـهـدـيـهـ تـجـرـدـ.ـ وـهـؤـلـاءـ الـثـلـاثـ مـنـ اـدـابـ  
الـتـصـنـيـفـ اـتـفـاقـ.ـ فـمـنـ صـنـفـ كـتـابـاـ اـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـسـتـفـتـحـ بـهـنـ 00:03:43

وـقـوـلـهـ وـمـنـ لـهـدـيـهـ تـجـرـدـ اـشـارـةـ إـلـىـ اـنـ الـمـقـصـودـ بـالـتـبـاعـ هـوـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ فـالـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ تـجـرـيـدـ الـتـبـاعـ لـهـ وـالـكـتـبـ  
الـمـوـضـوـعـةـ وـفـقـ الـصـنـاعـةـ الـفـقـهـيـةـ مـنـ تـرـتـيـبـ الـمـسـائـلـ يـرـادـ مـنـهـاـ تـسـهـيلـ 00:04:06

فـهـيـ مـعـيـنـةـ عـلـىـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـاتـبـاعـ لـمـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ فـاـنـ نـقـلـةـ الـعـلـمـ وـحـمـلـتـهـ عـنـاـ بـحـفـظـ الـدـيـنـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ الـنـبـيـ صـلـىـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـسـلـكـ هـذـاـ فـيـ عـلـوـمـ مـخـتـلـفـةـ كـلـمـ الـتـفـسـيـرـ اوـ الـحـدـيـثـ اوـ الـاعـتـقـادـ اوـ الـفـقـهـ اوـ غـيـرـهـاـ مـنـ 00:04:34

ثم جعلت تلك العلوم على اوضاع تعين على معرفة الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. ومن جملة اوضاع تلك العلوم الكتب المصنفة وفق الصناعة الفقهية على سائدا فان المصنفين ارادوا بها ان تكون معينة على معرفة فقه الاحكام الطلبية من -

00:05:04

ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهي مرقة تفضي الى الاتباع لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا يراد منها ان تكون حجابا عن اتباعه صلى الله عليه وسلم. فان العلماء النصحة للمسلمين - 00:05:34

لم يريدوا بتقييد تلك المقيدات ووضع الفقه على هذا الوضع ان تكون تلك الكتب حائلة دون جريد الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم وقصدوا من وضعها الاعانة على فهم الكتاب والسنة - 00:05:54

سنة مما تضمنته من الاحكام الشرعية الطلبية المخصوصة باسم الفقه عندهم. ومن جملة تلك التصانيف هذه الرسالة التي وصفها مصنفها فقال فهذة مقدمة صغرى وذخيرة يسرى اي مدخل متصل باليسير اي مدخل متصل باليسير فاليسير مؤنث - 00:06:14 اي سورة ووضع التأليف على وضع واضح جلي يسهل الانتفاع به ممدوح طبعا ويكفي في مدحه ان الشرع جاء كله وفق ذلك. ففي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:44

قال ان هذا الدين يسر. ثم ذكر المصنف ان تلك المقدمة الصغرى والذخيرة اليسرى هي على المذهب الاسمي اي الاضوء او الارفع. فهو منسوب الى الاضوء او الى الرفع. فنسبته الى الاضوء لما فيه من نور العلم. ونسبته الى الرفع - 00:07:04

بما فيه من الارتفاع الى درجات عالية عند الله لمن هدي الى العلم ان الله يرفع بالعلم من يشاء من عباده. ثم ذكر ان هذا المذهب الثاني هو مذهب الامام - 00:07:34

من رباني احمد بن حنبل. والرباني منسوب الى الربانية ومن معاني الربانية تعلم الناس صغار العلم قبل كباره. ومن معاني الربانية تعليما تعلم الناس صغار العلم قبل كباره. وقوله امات المسائل اي - 00:07:54

مهماها وكبارها اي مهماها وكبارها والامهات جمع ام كالامهات ومن اهل العربية من يفرق بينهما بان الامهات جمع لمن يعقل. والامهات لمن لا يعقل والمشهور في لسان العرب التسوية بينهما فالامهات والامهات جمع ام - 00:08:22

ثم ذكر ان تلك المسائل الامهات ينتفع بها العائل وهو الفقير المحتاج الى من يعوله في دينه ودنياه. الفقير المحتاج الى من يعوله في دينه ودنياه ومن حال العيلة في الدين الابتداء في العلم. ومن حال العيلة في الدين الابتداء في العلم. فالمبتدئ - 00:08:52 الى في مسائله محتاج الى من يقوم على رعايته فيه فيمده بانواع العلوم حتى يحصلها شيئا فشيئا. ثم ذكر ان تلك المسائل هي مرتبة في فصول مترجمة اي مقرونة بتراجم تدل عليها - 00:09:22

والترجمة عنوان شيء من العلم. والعنوان هو ما يدل على الشيء ويوصل اليه. فالتراجم تفصح عما بعدها. فالتراجم تفسح عما بعدها. وتعرف به. فإذا قيل كتاب الطهارة علم ان المذكور بعد الترجمة متعلقه احكام الطهارة. وإذا قيل باب - 00:09:51

علم ان المذكور بعده متعلق باحكام المياه. وتلك الفصول المترجمة سلسلة في مسائل متتابعة كلها وفق مذهب الامام احمد بن حنبل رحمة الله تعالى نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في الاستقامة وهي الاستنجاجة بماء او بحجر ونحوه والاستنجاجة هو ازالة - 00:10:21

نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه ويسمى الثالث استجمارا. وهو وواجب لكل خارج الا من ثلاثة اشياء الريح والظاهر وغير الملوث. ولا يصح استجمار الا باربعة شروط - 00:10:53

الاول ان يكون بظاهر مباح يابس موقن غير محترم كعظام وروث وطعام ولو لبهيمة وكتب علم والثاني ان يكون بثلاث مسحات والثالث ان يكون بثلاث مسحات اما بحجر ذي شعب او بثلاثة احجار تعم - 00:11:13 كل مسحة المحل فان لم تنقذان ويستحب قطعه على وتر. والثالث الا يجاوز الخارج موضع العادة والرابع حصول الانقاء والانقاء بماء عود خشونة المحل كما كان. وبحجر ونحوه ان يبقى - 00:11:33

لا يزيله الا الماء وظنه كافي. عقد المصنف فصلا من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الاستطابة. اي طلب تطهير محل الخارج

عند قضاء الحاجة. اي تطهير محل الخارج عند قضاء الحاجة. اي جعله طيبا. ثم ذكر - 00:11:53

فيه اربع مسائل كبار فالمسألة الاولى ذكر فيها حقيقة الاستطابة في قوله وهي الاستنجاء بماء او بحجر ونحوه فالاستطابة مبينة بحقيقة المذكورة. انها الاستنجاء بما او حجر ونحوه. والاستنجاء هو طلب ازالة النجس. والاستنجاء هو طلب ازالة - 00:12:23  
نجوا والنجو اسم للخارج النجس من الانسان اسم للخارج النجس من الانسان من كبار. والمسألة الثانية في قوله والاستنجاء هو ازالة نجس ملوث الى اخره وهي تتضمن حقيقة الاستنجاء الشرعية. وان الاستنجاء يقع على - 00:12:56

شيئين احدهما ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء والآخر ازالة حكم حكمه بحجر ونحوه. فاما الاول وهو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء فهو يجمع اربعة امور - 00:13:26

اولها انه ازالة. اي نفي واعدام. وثانيها ان الازالة تتعلق بنجس ملوث. ان الازالة تتعلق بنجس ملوث. والنجس عين مستقدمة شرعا عين مستقدمة شرعا اي محكوم بجاستها بطريق الشرف - 00:13:57

والملوث هو المقدار. والملوث هو المقدار. فالتلويت هو التقدير ورابعها ان النجس الملوث خارج من سبيل اصلي. ان النجس الملوث من سبيل اصلي وكل انسان له سبيلان. هما القبل والدبر وكل انسان - 00:14:27

له سبيلان هما القبل والدبر واشير الى قيد الاصلي لان الانسان قد ينسد مخرج المعتاد له مخرج اخر لان الانسان قد ينسد مخرج المعتاد فيفتح له مخرج اخر. فيكون كونوا المتعلقة بالمخرج الامر من باب ازالة النجاسة لا من باب الاستنجاء. فيكون المتعلق - 00:14:58

بالخارج من المخرج الامر من باب ازالة النجاسة لا من باب الاستنجاء. ورابعها ان الازالة المذكورة تكون بماء ان الازالة المذكورة تكون بماء واما الثاني وهو ازالة حكمه بحجل ونحوه فهو يجمع اربعة امور - 00:15:34

ايضا فهو يجمع اربعة امور ايضا اولها انه ازالة. وهي النفي واعدام. وثانيها ان تلك الازالة متعلقة بحكم النجس الملوث. ان تلك النجاسة متعلقة بحكم نجس الملوث فانه لا يزول حقيقة فانه لا يزول حقيقة ويبقى - 00:16:04

بعده اثر لا يزيله الا الماء. ويبقى بعده اثر لا يزيله الا الماء ان تلك الازالة للنجس الملوث تكون لما خرج من السبيل الاصلي كما تقدم. ان كالازالة لحكم النجس الملوث تكون من الخارج الاصلي كما تقدم. ورابعها ان المزال به هو - 00:16:34

الحجر ان المزال به هو الحجر. ومثله ما كان في معناه. وهذا معنى قوله ونحو اي ماء الحقاء به كورق او خزف او مناديل خشنة كورق او خزف او مناديل - 00:17:06

والمسألة الثالثة في قوله وهو واجب لكل خارج الا من ثلاثة اشياء. فالاستنجاء يجب لما خرج من السبيل الاصلي سوى ثلاثة اشياء اولها الريح. وهي الناشرة التي لا تشتمل على شيء من الخارج. وهي - 00:17:26

التي لا تشتمل على شيء من الخارج فان خرج مع الريح شيء من الخارج وهو الغائط فانه يستنجى لاجل الغائط. فان خرج مع الريح شيء من الغائط فانه يستنجى لاجل الغائط. وثانيها الظاهر. فاذا كان الخارج ظاهرا - 00:17:50

لم يجب الاستنجاء كالمني فان المنى ظاهر. فاذا خرج لم يجب الاستنجاء له كمن اراد ان يخفف غسله عند نومه او اكله بوضوء كمن اراد ان يخفف كمن اراد ان يخفف جنابته عند نومه او اكله بوضوء فانه يتوضأ ولا - 00:18:16

للخارج وهو المنى لانه ظاهر. وثالثها غير الملوث اي غير المقدر لا ينشأ منه قذر فلا ينشأ منه قذر كالبعير الناشر كالبعير الناشر في حق من يبس بطنه في حق من يبس بطنه فصار الخارج منه ناشر لا رطوبة فيه يلقيه القاء - 00:18:49

فهذا لا يجب الاستنجاء معه ثم ذكر المسألة الرابعة وتتضمن وتنص على شروط صحة الاستجمار. فذكر ان الاستجمار لا يصح الا باربعة شروط. فالشرط الاول ان يكون ظاهرا مباح غير يابس - 00:19:19

الى اخر ما ذكر. وهذه الجملة ينتظم فيها عند الحنابلة كما ذكر ابن مفلح في المبدع وغيره شروط المستجمل به. وهذه الجملة ينتظم فيها عند الحنابلة كما ذكره ابن مفلح وغيره. شروط - 00:19:39

به وهي خمسة. اولها ان يكون ظاهرا لا نجسا ولا متنجسا. ان يكون ظاهرا لا نجسا ولا متنجسا. والنجس كما تقدم هو العين

المستقدرة شرعا. والنجس كما تقدم هو عين المستقدرة شرعا. والمتنجس هو النجاسة على محل طاهر. هو النجاسة -

00:19:59

الطارئة على محل طاهر كحجر كانت كان عليه شيء من الخارج كحجر كان عليه شيء من الخارج فان الحجر في اصله طاهر كما تقدم في منظومة القواعد الفقهية ان الاصل في الحجارة هو - 00:20:29

والطهارة. فإذا وجد عليه غائط فانه يصير متنجسا. فإنه يصير وثانيها ان يكون مباحا. ان يكون غير مباح غير ان يكون مباحا. غير مسروق ولا مغصوب. فإذا استجمر بغير فإذا استجمر بغير مباح في المذهب - 00:20:49

انه لا يصح استجماره انه لا يصح استجماره كما استجمر بحجر مسروق والراجح وهو رواية عن احمد انه يصح استجماره مع الاثم. انه يصح استجماره مع الاثم. وثالثها ان يكون يابسا غير نخو ولا ندي. ان يكون يابسا غير رخو ولا ندي. والرخاوة اللين - 00:21:19

والنداوة الرطوبة والرخاوة اللين والنداوة الرطوبة. ورابعها ان يكون منقيا اي مذهبها لنجاسة خارجي. اي مذهبها لنجاسة الخارج. وخامسها ان يكون غير محترم فلا يجوز الاستجمار بمحترم ولا يصح. فلا يجوز الاستجمار بمحترم ولا يصح. والمحترم - 00:21:49

ما له حرمة ما له حرمة ومنه كما ذكر المصنف عظم وروت وطعام ولو كان طعام بهيمة وكتب علم. فالمعدودات انفا لهن حرمة. فلا يجوز الاستجمار بهن ولا يصح - 00:22:18

واختار ابن تيمية الحفيظ صحة الاستجمار بهن مع عدم الجواز ومال اليه الزركشي لأن يستجمر بعضم فعلى المذهب لا يجوز ولا يصح وعلى اختيار جماعة منهم ابن تيمية الحفيظ انه لا يجوز ويصح. فالفرق بينهما - 00:22:41

الصحة. واما عدم الجواز فهم متفقون على عدم الجواز. والشرط الثاني من شروط الاستجمال ان يكون بثلاث اما بحجر ذي شعب اي وجوه واجزاء اي وجوه واجزاء او بثلاثة احجار - 00:23:15

فاما ان تكون المسحة بحجر منفرد واما ان تكون المسحة بجهة من جهة هادي حاجة ثلثي او اكثر. وشرط المسحة ان تعم المجل. وشرط المسحة ان تعم المجل قال له هو الصفتان والمسربة. والمجل هو الصفتان او والمسربة. والصفحتان - 00:23:35

هما الجانبان من الوركين المحيطان بالخرج. الجانبان الجانبان من الوركين المحيطان بالخرج. والمسربة ما بينهما تعمل الحجر في مسح هذا المجل ويعممه به. ويستعمل ثلثا فان لم تنق زاد رابعة فان لم تنق زاد خامسة والسنة قطعه على وتر فلو قدر - 00:24:05

انه استنجي فلو قدر انه استجمر بثلاثة احجار ولم تنقي فانه يجب عليه ان يستعمل رابعا ويستحب له ان يستعمل خامسا ليقطع على وتر. والشرط الثالث الا يجاوز الخارج موضع العادة الا يجاوز الخارج موضع العادة. اي المجل المعتاد اي المجل المعتاد - 00:24:44

بالتالي ينتشر انتشارا فاحشا بان لا ينتشر انتشارا فاحشا فاما انتشار انتشارا فاحشا عامة ما يكون لمرض وعامة ما يكون بمرض وعلة فانه يستعمل الماء ولا يستعمل ما يستجمر به من حجر - 00:25:14

ويحويه. والشرط الرابع حصول الانقاء اي تتحققه. حصول الانقاء اي تتحققه. وقد ذكر المصنف ما يحصل به الانقاء عند استعمال الماء وما يحصل به عند استعمال الحجر. فاما الانقاء بماء فهو عود خشونة المجل كما كان. عود خشونة المجل كما كان. اي رجوعه - 00:25:34

والى سابق حاله اي رجوعه الى سابق حاله بانتفاء الزوجة. بانتفاء الزوجة فان للخارج لزوجة اذا استعمل معها الماء زالت وعدا المجل الى ما كان عليه. واما الانقاء بالحجر ونحوه - 00:26:04

فهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء فهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء والمراد به طوبة فان من استجمر بحجر ونحوه فازال الخارج بقيت رطوبة الخارج. وهذه الرطوبة لا - 00:26:24

لا يزيلها الا الماء. وعفي عنها اذا استعمل الحجر ونحوه. فإذا بقي هذا الاثر الذي لا يزيله الماء كان هذا انقاء. ولا يشترط وجود اليقين لتحقق الانقاء. فالامر كما قال وظنه كاف اي اذا ظن حصول الانقاء كان كافيا في براءة الذمة - 00:26:44

والذم والظن الذي يريده الفقهاء عند اطلاق ذكر الظن هو الظن الغالب والظن الذي يريده وهو عند اطلاق اسم الظن هو الظن الغالب

- اي المحكوم برجحانه اي المحكوم نعم. قلتم حفظكم الله تعالى فصل في السواك وغيره. وهو استعمال عود في اسنان ورثة ولسان

00:27:14

التغير ونحوه فيسن التسوك بعود لين موقن غير مضر لا يتفتت الا لصائم بعد الزوال فيكره ويباح بعود رطب ويستحب ببابس ولم يصب السنة من استاك بغير عود ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير - 00:27:44

رائحة فم ونحو وسفن الفطرة قسمان. الاول واجبة وهي ختان ذكر وانشى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه وفعله زمن صغر افضل. والثاني مستحبة وهي استحداد وهو حلق العانة. وحفر شارب او قص طرفه - 00:28:04

ظفر ونتف ابط فان شق حلقه او تنور. عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله باه فصل في السواك وغيره. وذكر فيه ست مسائل كبار. فالمسألة الاولى بيان حقيقة - 00:28:24

سواك في قوله وهو استعمال عود في اسنانه ورثة ولسان. الذهاب للتغير ونحوه والليتا اسم اللحمة المحيطة بالاسنان. اسم اللحمة المحيطة بالاسنان. فاللحمة التي غررت فيها الاسنان تسمى لثة. وهي مخففة فلا يقال لثة. والمقصود من استعمال - 00:28:44

العود هو اذهب التغير ونحوه. كتطيب فم مبالغة في تطهيره. والمسألة الثانية ذكر فيها حكم السواك بقوله فيسن التسوك. اي استعمال الله السواك وهي المسواك. فحكم استعمالها عند الحنابلة سنة مطلقا. الا في حالين - 00:29:14

فحكم استعمال السواك عند الحنابلة سنة مطلقا. الا في حالين احدهما لصائم بعد الزوال لصائم بعد الزوال. والآخر لصائم قبل الزوال. لصائم قبل الزوال فاما الحال الاولى وهي السواك لصائم بعد الزوال فيكره عند الحنابلة. فيكره عند - 00:29:44

الحنابلة واما الحال الثانية وهو وهي استعمال السواك للصائم قبل الزوال فانه مباح عند الحنابلة بعود رطب. ويستحب بعود بابس. فانه مباح عند الحنابلة عود رطب ويستحب بعود بابس. والراجح ان السواك سنة مطلقة - 00:30:14

ان السواك سنة مطلقة. لا فرق في استحبابه في حق الصائم وغيره. ولا في حق الصائم في بعض احواله قبل الزوال او بعده والمسألة الثالثة ذكرها مبينا صفة العود المستعمل فقال بعود لين منقى غير مضر - 00:30:46

لا يتفتت. فالعود عندهم متصرف باربع صفات. اولها اللين. بان يكون مندا. اللين بان يكون مندى اي مشتملا على رطوبة ونداءة. وثانيها ان يكون منقيا. اي زيلا للتغير مطبيا الفم اي مزيلا للتغير مطبيا الفم لانه هو الملائم - 00:31:11

لمقصود استعماله لانه هو الملائم لمقصود استعماله فان لم يكن منقيا لم يتحقق المقصود من استعماله وثالثها ان يكون غير مضر. لان الضرر ينفي ويمنع العبد منه. ورابعها ان يكون غاية - 00:31:41

متفتت لان التفتت لا تحصل معه المنفعة المرجوة من السواك. والمسألة الرابعة ذكرها في قوله ولم يصب السنة من استاك بغير عود اي كاصبع او خرقه فانه اذا اذهب التغير باصبعه او خرقه استعملها لم يكن مصيبا السنة عند الحنابلة وهو - 00:32:01

الراجح فان المقصود من السواك استعمال الته وهي العود. وليس مقصود السواك هو تحقق المقصود من استعماله وهو تطبيب الفم وادهاب التغير فان هذا هو اثر استعمال عود السواك - 00:32:31

والمسألة الخامسة بين فيها مواضع تأكيد استعماره في قوله ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير رائحة ونحوه. فالسواك مطلوب تأكدا في موضعين. احدهما عند صلاة ونحوها والآخر عند تغير رائحة فم ونحوه. وهاتان الجملتان جامعتان لما تفرق - 00:32:51

من الموضع التي ذكرها الحنابلة. وهاتان الجملتان جامعتان لما تفرق من الموضع التي ذكرها الحنابلة كونوا عندهم على اختلاف انواعه يرجع الى اصلين. فالذكور عندهم على اختلاف انواعه يرجع الى اصلين. احدهم - 00:33:21

ما يرجع الى العبادات. ما يرجع الى العبادات. فيكون مندرجا في قوله عند صلاة ونحوها. والثاني ما يرجع الى العادات. فيكون مندرجا في قوله وتغير رائحة فم فمثلا مما يذكره الحنابلة من الموضع التي يتأكد فيها استعمال السواك عند استيقاظ من - 00:33:41

وهذا الموضع يرجع الى ايهما؟ يرجع الى الثاني. ومن العلم النافع جمع الكلام بما يضبط اصوله ومن العلم النافع جمع الكلام بما يضبط اصوله. ويتحقق فصوله فانها هذا اوقع في القلوب واسرع في الوصول الى المطلوب. فان هذا اوقع في القلوب واسرع في الوصول

وهو علم الكتاب والسنّة. فان العلم سهل ميسور بمن سار فيه بطريقة اهله ومن خلق وخطب كثراً القليل وضياع النافع بما لا ينفع. ثم ذكر المسألة السادسة بقوله وسنتن الفطرة قسمان. ذاكراً ما اشار اليه بقوله في الترجمة وغيرها. فالمذكور عند الحنابلة - 00:34:41

في هذا الفصل مما يزيدونه على السواك هو سنن الفطرة. وسنن الفطرة هي السنن الى الاسلام والسنن الفطرة هي السنن المنسوبة الى الاسلام. فالفطرة هي الاسلام اي بمعناه العام وهو الاستسلام لله بالتوحيد. وهو قول اكثراً السلف - 00:35:11

واختيار ابن تيمية الحبيب وصاحب ابن القيم. فذكر المصنف ان سنن الفطرة عند الحنابلة قسمان. الاول سنن فطرة واجبة. سنن فطرة واجبة. والثاني سنن فطرة مستحبة. فاما القسم الاول وهو - 00:35:41

وسنتن الفطرة الواجبة فذكرها بقوله وهي ختان ذكر او انثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه هو زمن صغر افضل. فالختان عند الحنابلة واجب معدود من سنن الفطرة. فالختان عند - 00:36:01

الحنابلة باخذ جلد الحشفة وتنسق فالقلفة والغرة والآخر ختان الانثى باخذ جلد فوق محل الايلاج - 00:36:21

تشبه عرفاً الديك والفرق بين اخذهما ان اخذ ان ختان الذكر يستحب فيه استقصاء اخذ الجلد والفرق بينهما ان ختان الذكر يستحب فيه استقصاء اخذ الجلد واما ختان الانثى فلا يستحب الاستقصاء في اخذها. ووقت وجوب الختان - 00:36:51

هو عند البلوغ ووقت وجوب الختان هو عند البلوغ. ما لم يخف على نفسه. فان خاف مضاراً سقط الوجوب عنه. لان الواجب مناط بالقدرة كما تقدم. فان كان لا قدرة له وخاف على نفسه - 00:37:21

الضرر سقط عنه الختان. وتقديمه قبل البلوغ في زمن صغر افضل كما قال وزمن صغر افضل لسرعة براء الجرح. فانه يبرأ سريعاً ويطيب به البدن وزمن الصغر عند الحنابلة ما بعد سابعه الى قبيل بلوغه. ما بعد - 00:37:41

الى قبيل بلوغه. فعندما يختن في الثامن او التاسع او بعد او اكثراً ما لم يبلغ. وما كان قبل الثامن وهو السابع ما دونه فانه يكره في مذهب الحنابلة. فانه يكره في مذهب الحنابلة. والراجح انه - 00:38:11

لا يكره والراجح انه لا يكره بل الختان في السابع هو السنّة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما القسم الثاني وهو السنن المستحبة من الفطرة فعدها بقوله وهي استحداث - 00:38:41

وحفو شارب الى اخر ما ذكر. فسنن الفطرة المستحبة اربع. فسنن الفطرة المستحبة اربع او الاها الاستحداث. وفسره بقوله حلق العانة. اي استقصاء اخذ شعرها بحديده. اي استقصاء اخذ شعرها بحديده. فالاستحداث منسوب الى استعمال الحديدة. فالاستحداث منسوب الى استعمال - 00:39:01

عديدة والعانة اسم للشعر المحيط بالفروض. والعانة اسم للشعر المحيط بالكرج. وثانيتها احف الشارب والمراد به استقصاء اخذه والمراد به استقصاء اخذه او قص طرفه اي ما نزل منه على الشفه فاما ان يحفره باستقصار - 00:39:31

اخذه بان يأخذه كله واما ان يقتصر على حف طرفه اي النازل من الشارب على شفته. وثالثتها تقليم الظفر. وهو قص الاظفار من يد ورجل. ورابعتها الابطى وهو نك الشعير الكائن فيه. والابط اسماً لما يتبعه المنك. والابط - 00:40:01

اسم لما يتبعه المنكب والمنكب اعلى العائق فما يتبعه بين جنب البدن والغض يسمى ابطاً وهو بسكون الباء ولا تحرك. والمأمور في هذه الفطرة به فيما يتعلق بالقبط نتف شعره اي نزعه. اي نزعه دون حلق - 00:40:31

بان يعمد الى نزعه بيد او بشيء يستعين به على نتفه. فان عجز عن ذلك حلقه او تنور جاز ذلك. والنور اخلاق من جس ونحوه اذا وضعت على الشعر زال اخلاق من جس ونحوه. اذا وضعت على الشعر زال. وفي حكمها كل ما - 00:41:01

يستعمل في ازالة الشعر مما تعارف عليه الناس اليوم. وفي حكمها كل ما يستعمل في ازالة الشعر مما تعارف عليه الناس في اليوم فانه يجري مجرى استعمال التوره في ازالة - 00:41:31

في السعر في الابط. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في الوضوء. وهو استعمال ماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة

الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة. وشروطه ثمانية. الاول انقطاع ما يوجبه والثاني النية والثالث - [00:41:51](#) اسلام رابع العقل والخامس التمييز. والسادس الماء الظهور المباح. والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. والثامن استنجاء او اجمعوا القبلة وشرط ايضا دخول وقت على من حدث دائم لفرضه وواجبه التسمية مع الذكر وفروضه ستة - [00:42:11](#) اول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث ومسح الرأس كله ومن الاذنان والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والخامس الترتيب بين الاعضاء كما ذكر الله تعالى. والسادس المواالة بان لا يؤخر - [00:42:31](#)

حتى يجف العضو الذي قبله او بقية عضو حتى يجف اوله بزمن معتدل او قدره من غيره. ويقطان مع غسل عن حدث اكبر وناقضه ثمانية الاول خارج من سبيل مطلقا والثاني خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثرا - [00:42:51](#) او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه. والثالث زوال عقل او تغطيته الا يسير نوم من قاعد قائم وغير مستند ونحوه. والرابع مس خرج ادمي متصل بيده بلا حائل. والخامس لمس ذكر او انتى الاخر بشهوة - [00:43:11](#) بلا حائل ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه او ملموس بدنها ولو وجد شهوة والسادس غسل ميت والغاسل من يقلب الميت ويباشر غالا من يصب الماء ونحوه. والسابع اكل لحم الجوز. والثامن الردة عن الاسلام اعادنا الله تعالى منها - [00:43:31](#) وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت ومن تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه بني على يقينه عقد نصفه وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الوضوء. وذكر فيه ست مسائل - [00:43:51](#) كبار ايضا. فالمسألة الاولى بيان حقيقة الوضوء الشرعية. وهي المذكورة في قوله استعماله ماء ظهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة اي على صفة مبينة وهي المنقوله اليها في القرآن والسنة - [00:44:11](#) النبوية والمستعمل في الوضوء عند الحنابلة هو الماء الموصوف بوصفين. والمستعمل الوضوء عند الحنابلة هو الماء الموصوف بوصفين. احدهما انه ماء ظهور والآخر انه ماء مباح اي حلال. فاذا لم يوجد هذان الوصفان فان - [00:44:41](#) حقيقة الوضوء الشرعية لا توجد. فلو قدر ان احدا استعمل ماء نجسا على ما ذكر والمصنف من بقية كلامه فانه لا يكون وضوءا لفقد شرط الطهارة ولو استعمل ماء ظهورا لكنه حرام غير حلال كالمسروق والمغصوب - [00:45:09](#) فانه لا يكون ايضا وضوءا شرعا. لكنه يبوء بالاثم. فيصح الوضوء مع حصول الاثم - [00:45:37](#) وهي رواية عن احمد عليها جمهور اهل العلم. ثم ذكر المسألة الثانية وتتضمن شروط الوضوء وشروط الوضوء اصطلاحا او صاف خارجة عن ماهية الوضوء. او صاف خارجة عن ماهية الوضوء يتربت عليها اثاره. تترتب عليها اثاره. والماهية هي الحقيقة - [00:46:07](#)

فهي خارجة عن حقيقة الوضوء. وعدتها ثمانية. فالاول انقطاع ما يوجبه. اي ما الوضوء وموجب الوضوء هو ناقضه. وموجب الوضوء هو ناقضه. فموجبات الوضوء هي ما ينتقض بها فموجبات الوضوء هو ما ينتقض بها. كمن اراد قضاء حاجته فتبول وشرع - [00:46:35](#)

في وضوء قبل انقطاع الموجب وهو هنا خروج البول فانه لا يصح وضوءه لفقد شرط انقطاع ما يوجبه. والثاني النية وهي شرعا اراده القلب العمل تقربا الى الله. اراده القلب العمل تقربا الى الله والثالث الاسلام - [00:47:07](#) والمراد به الدين الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم. والرابع العقل وهو قوة يتمكن بها من الادراك قوة يتمكن بها الانسان من الادراك. والخامس التمييز وهو وصف قائم بالبدن. يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره. وهو وصف - [00:47:33](#) قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره. والسادس الماء الظهور المباح الماء الظهور المباح. وتقدم ان الوضوء بغير المباح يكون صحيحا مع اللام والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. والبشرة هي الجلد الظاهر - [00:48:02](#) فيزال ما يمنع وصول الماء الى الجلد الظاهر. وهو ما كان له جرم وهو ما كان له جرم كدهن او طلاء او وسخ مستحكم.

فإذا علق على موضع الوضوء من البدن كاليدين شيء يمنع وصول الماء. كطلاء - 00:48:32

او حبر او نحو ذلك فانه يزيله ثم يتوضأ. والثامن استنجاء او استجمام قبله استنجاء او استجمام قبله. لمن احتاج الى قضاء حاجته فخرج منه شيء. فانه يستنجي او يستجمم - 00:49:02

بعد قضاء حاجته فان لم يحتج المتوضئ الى استنجاء او استجمال فانه لا يكون شرطاً لوضوئه ثم ذكر شرطاً زائداً خاصاً في قوله وشرط ايضاً دخول وقت على من دائم لفرضه - 00:49:22

وذو الحدث الدائم هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع. هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع. كمن ثلاث بول او سلس ريح او امرأة مستحاضة فان هؤلاء الممسوسيين بالحدث الدائم يشترط في حقهم الا يتوضأوا - 00:49:45

الا بعد دخول وقته. يشترط الا يتوضأ للفرض الا بعد دخول وقته. فإذا توضاً بعد دخول الوقت فخرج منه شيء فانه لا ينتقض وضوئه. فان توضاً لفرضه قبل دخول وقته ثم خرج - 00:50:13

منه شيء فانه ينتقض منه فانه ينتقض وضوئه. ثم ذكر المسألة السادسة في قوله وواجبه تسمية اي واجب الوضوء اي واجب الوضوء وهو ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر - 00:50:33

وربما ثم ذكر المسألة الثالثة في قوله وواجبه التسمية اي واجب الوضوء. وواجب الوضوء اصطلاحاً هو ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر. والمراد بالتسمية قول بسم الله والمراد بقوله مع الذكر اي التذكرة. والافصح انه بضم انه بضم - 00:50:57

الذال فإذا سهى الانسان او جهل واجب التسمية سقط عنه وجوبها وصح وضوئه. والراجح ان التسمية عند الوضوء سنة. والراجح ان التسمية عند الوضوء وهي رواية في مذهب احمد. ثم ذكر المسألة الرابعة مبيناً فيها فروض الوضوء. فقال وفروضه - 00:51:26

وفروض الوضوء اصطلاحاً ما تترتب منه ماهية الوضوء. ما تترتب منه ماهية الوضوء ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. وعدتها - 00:51:56

ستة الاول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. فغسل الفم والانف داخلان في غسل الوجه. وهذا باطن الوجه. فغسل الوجه نوعان. فغسل الوجه نوعان احدهما غسل ظاهر الوجه ويراد به دارة الوجه ويراد به دارة الوجه. والآخر غسل باطن الوجه - 00:52:16

غسل باطن الوجه ويراد به غسل الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق ويراد به غسل الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. والثاني غسل اليدين مع المرفقيين والمرفق اسم للعظم الناتئ بين الساعد والعظم. فهذا المفصل المقرن بعظم في اسفله - 00:52:50

يسمي مرفقاً سمي مرفقاً لان الانسان يرتفق به عند اتكائه وغیره. سمي مرفقاً لان الانسان يرتفق به عند اتكائه وغیره. ومعنى قولهم يرتفق به اي يطلب الرفق بنفسه. اي اطلبوا الرفق بنفسه فانه اهون للانسان اذا اتكأ ان يجعل اتكاءه على هذا العظم - 00:53:21

فيغسل المتوضئ في هذا الفرض يديه مبتدأتين من اطراف الاصابع اي من رؤوسها حتى يبلغ المرفقيين ويدخلهما في الغسل وهذا معنى قولهم مع المرفقيين. والثالث مسح الرأس كله. ومنه الاذنان. فيندرجان مع - 00:53:51

في المسح فهما من الرأس وفرضهما المسح. وليس من الوجه. والرابع غسل الرجلين عن الكعبين والكعب هو العظم الناتئ هو العظم الناتئ في اسهل الساق عند مؤخر القدم العظم الناتئ في اسفل الساق عند مؤخر القدم. وكل رجل لها كعبان في اصح - 00:54:17

قولي اهل العربية وهو قول اكثراهم. وكل رجل لها كعبان في اصح قولي اهل العربية وهو قول اكثراهم. احدهما كعب ظاهر والآخر كعب باطن احدهما كعب ظاهر والآخر كعب باطن. فالكعب الظاهر الذي - 00:54:47

خارج البدن والكعب الباطن هو الذي يلي باطن البدن. فالعظم الذي يكون مباعداً البدن في ايمان الایمن الايسر هذا كعب ظاهر. والعظم الناتئ اسفل الساق عند مؤخر القدم. مما يلي البدن باطننا - 00:55:07

في الرجل يسمى كعباً باطننا. والخامس الترتيب بين الاعضاء كما ذكره الله تعالى. اي في كتابه والمذكور في كتابه في اية الوضوء يا ايهما الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى تمام الایة هي الاعضاء - 00:55:27

او الاربعة المتقدمة الوجه واليدان والرأس والرجلان. فالترتيب يكون بينها. بان يقدم الوجه ثم اليدان ثم الرأس ثم الرجلان فلا يقدم

واحدا من هذه على الآخر. فلو قدر انه قدم غسل رجليه على مسح رأسه واذنيه فان وضوءه - 00:55:47

لا يصح فان وضوءه باطل لا يصح. ومحل الترتيب الواجب هو بين الاعضاء الاربعة اما افراد العضو الواحد فالترتيب بينها مستحب كغسل اليدين مع المرفقين فانه يقع بعد غسل اىش ؟ الوجه وقبل مسح الرأس. فاذا جعل في محله بينهما فان ترتيبه هنا من قبل -

00:56:19

الترتيب اىش ؟ الواجب ثم الترتيب المستحب فيه ان تغسل اليدين ثم تغسل اليدين ثم غسل اليدين ثم غسل اليسرى ثم غسل اليمنى فوضوءه صحيح. فالترتيب المذكور فرضا في الوضوء نوعان - 00:56:51

فالترتيب المذكور في الوضوء نوعان عذرا فالترتيب المذكور في الوضوء نوعان احدهما ترتيب واجب وهو بين الاعضاء الاربعة فقط ترتيب واجب وهو بين الاعضاء الاربعة فقط. والآخر ترتيب مستحب. وهو بين افراد العضو الواحد - 00:57:13

وهو بين افراد العضو الواحد. واضح ام غير واضح ؟ واضح. طيب نسأل والذي يجب يرفع يده توضأ متوضأ فغسل وجهه ثم استنشق ثم تمضمض. ما حكم وضوءه لماذا احسنت لان الواقع منه يتعلق بالترتيب المستحب - 00:57:40

فهو قدم غسل دارة الوجه ثم استنشق ثم تمضمض في الصحيح وضوءه. والسادس الموالاة وضابطها عند الحنابلة هو المذكور في قوله الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله. او - 00:58:06

عضو حتى يجف اوله بزمن معتدل او قدره من غيره. فضابط الموالاة عندهم الا يؤخر غسل عضو حتى يجف العضو الذي قبله. او ان يؤخر غسل بقية عضو حتى يجف اوله. كمن غسل اليدين مع المرفق ثم تلبت - 00:58:26

حتى جف جفت اليدين حتى جفت اليدين ثم غسل اليدين فان الموالاة هنا تكون عند الحنابلة قد احترمت فان الموالاة هنا تكون عند الحنابلة قد اغتنمت لانه جف اخر - 00:58:56

اول العضو قبل غسل بقتيه. ويكون ذلك في زمن معتد. اي بين البرودة والحرارة فلا يكون باردا ولا حارا وذكر مرعي الكرماني ذكر مرعي وذكر مرعي الكرمي في غاية المنتهي انه يتوجه ان يكون - 00:59:16

الزمن المعتدل هو الذي يتساوى فيه الليل والنهار هو الذي يتساوى فيه الليل والنهار وهو الواقع قدرها. فانه اذا تساوى الليل والنهار في المدة التي تكون بين الشتاء والصيف فان الجو حين اذ يكون معتدلا. وغيره مما يكون باردا او - 00:59:40

يكون حارا فانه يعدل بذلك الوقت وهذا معنى قولهم او قدره من غيره. والراجح ان ضابط الموالاة هو العرف. والراجح ان ضابط الموالاة هو العرف. لا النظر الى الجفاف وهو نشاط العضو - 01:00:05

فمتي حكم العرف ببقاء اسم الوضوء بقيت الموالاة. ومتى حكم العرف بعدم بقاء اسم الوضوء سقطت الموالاة. كمن شرع يتوضأ فيبينما هو يغسل وجهه ويريد ان يغسل يديه واذا بطارق يطرق الباب ففتح الباب وادخله ثم رجع يتم وضوءه فان - 01:00:25

الوضوء حينئذ باق عليه. غير زائر عنه. فان قدر انه تلبت عند فتح الباب. وهو يلح عليه بالدخول والآخر يأبى ثم بقي يتحدىان دقائق في شأن من شأنهما ثم انفصل - 01:00:55

عنه ورجع الى اكمال وضوءه فان الموالاة تكون هنا قد انقطعت وسقطت وزال اسمها. ثم ذكر المصنف ان الفرضين الاخرين الترتيب والمصالحة يسقطان مع غسل عن حدث اكبر. فاذا اغتسل الانسان سقط الترتيب بين الاعضاء والمصالحة بينها. فاذا اغتسل - 01:01:15

سقط الترتيب بين الاعضاء والمصالحة بينها. فلو قدر عنا احدا اصابته جنابة توجب غسلا ثم افاض على نفسه الماء. وتمضمض واستنشق فان غسله حينئذ فان غسله حينئذ صحيح ويعرف حدثه. ويستبيح به ما يستبيحه بالوضوء. ويستبيح به ما يستبيح - 01:01:41

ما يستبيح به ما يستبيح بالوضوء كصلة رکعتين او مس مصحف او طواف ونحوهما. وكذا لو انه غسل رأسه غسل شعر رأسه عن جنابة ثم نام لثلا يؤثر فيه البرد اذا اصبح. فلما اصبح غسل بقية بدنها. فان غسله - 01:02:13

صحيح ايضا لان المصالحة تسقط حينئذ. ثم ذكر المسألة الخامسة وتتضمن نواقض الوضوء. ونواقض الوضوء ما يطرأ وهو نواقض الوضوء اصطلاحا ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه اللاثار المترتبة على فعل ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه اللاثار المترتبة على

على فعل الوضوء انه يجوز حينئذ منه ان يمس المصحف اي يمس المصحف. فاذا وجدت التواقيظ زادت تلك الآثار وهي ثمانية. الاول خارج من سبيل مطلقا. اي كييفما كان قليلا او كثيرا معتادا او غير معتاد ظاهرا او غير ظاهر. والثاني خروج بول او غائط من باب -

01:03:11

البدن قل او كثرا اذا خرج البول او الغائط من باقي البدن اي من غير السبليين اي من غير السبليين فانه ينتقض الوضوء كمن انسد مخرجه فشق له في جنب بطنه ما يخرج معه الخارج فانه اذا خرج منه بول او غائط انتقض وضوءه ايضا - 01:03:42

قل ذلك او كثرا. ومثله ايضا عندهم او نجس سواهم ان فحش في كل احد بحسبه فالخارج من البدن سوى البول والغائط ينقض عند الحنابلة بشرطين. فالخارج من البدن سوى البول - 01:04:10

والخاء والغائط ينقض بشرطين. احدهما ان يكون نجسا ان يكون طاهرا فانه لا ينتقض وضوءه ولو كان كثيرا.

كم نزل منه عرق كثير كمن نزل منه عرق كثير. فان العرق خارج من البدن ولا ينتقض به الوضوء لانه خارج - 01:04:34

ايش ؟ ظاهر لانه خارج ظاهر. والآخر ان يكون الخارج النجس فاحشا اي كثيرا. وتقدير كثرته يرجع فيه كل الى نفسه وتقدير كثرته يرجع فيه في حق كل احد الى نفسه. والراجح ان الحال - 01:05:01

النجس من البدن سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء. ان الخارج النجس سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء لكنه يستحب منه.

كم شج فخرج منه دم كثير. كمن شج فخرج منه دم كثير. فعل المذهب ينتقض - 01:05:31

وضوءه لماذا ؟ لأن الخارج نجس وهو ايضا كثير اما على الراجح فانه لا ينتقض وضوءه انما يستحب. والثالث زوال عقل او تغطيته.

اي ذهاب عقل بالكلية كجذون اي ذهاب عقل بالكلية كجذون. او ستره او تغطيته يعني ستره. بنوم او - 01:05:51

واغماء ونحوهما. واستثنوا من المذكور في تغطيته في تغطيته العقل ما جاء في قوله لا يسير نوم من قاعد وقائم غير مستند ونحويه.

فالنوم ناقض عند الحنابلة الا لا بشرطين فالنوم ناقض عند الحنابلة الا بشرطين. احدهما ان يكون يسيرا - 01:06:21

احدهما ان يكون يسيرا والآخر ان يكون من قاعد وقائم غير مستند. ان يكون من قاعد وقائم غير مستند فاذا نام نائم عند الحنابلة

وهو قاعد نوما يسيرا فان وضوءه لا - 01:06:49

فان وضوءه لا ينتقض اذا نام قاعدا نوما يسيرا فانه لا ينتقم فان مقاعد النوما كثيرا فان وضوءه ينتقض فان وضوءه ينتقض.

والراجح ان النوم الناقض هو والنوم المستغرق المزيل للادراك. هو النوم المستغرق المزيل للادراك. على اي حال كان - 01:07:14

اي حال كان وزوال الادراك بان لا يحس بمن حوله وزوال الادراك بالا يحس لمن حوله. والرابع مس فرج ادمي متصل. لا منفصل بيده

لا ظفره لان الظفر في حكم المنفصل فان الانسان يقلمه فينفيه عنه بلا - 01:07:44

اي بلا مانع بلا حائل اي بلا مانع فتوجد معه المباشرة فتوجد معه المباشرة فاذا وجد مس الفرج على هذه الصورة انتقض الوضوء عند

الحنابلة فلو مس فرج غير ادمي كفرج دابة فان وضوءه - 01:08:14

لا ينتقض فان وضوءه لا ينتقض. والراجح ان مس الفرج لا ينقض الوضوء لكنه يستحب منه وهي رواية في مذهب الامام احمد.

والخامس لمس ذكر او انتى الاخر بشهوة بلا بلا - 01:08:42

والشهوة هي التلذذ. والشهوة هي التلذذ. ومقصود والمقصود بقولهم بلا حائل كما تقدم بلا ما اي اذا وجد الافظاء الى البشرة وهي

الجلدة الظاهرة كما تقدم والراجح انه لا ينقض ايضا - 01:09:02

وهي رواية في مذهب الامام احمد. لكنه يستحب الوضوء منه. ثم قال ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه او ملموس بدنه ولو وجد

شهوة. فالنقض في الناقض الرابع والخامس يتعلق وبالماضي لا الممسوس. فالنقض في الناقض الرابع والخامس يتعلق بالماضي اي

الفاعل. لا النمسوس - 01:09:23

اي المفعول معه. والسادس اصل ميت. والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب ماء ونحوه فمن يصب الماء لا يسمى غاسلا

ولا ينتقض وضوءه. والسابع اكل لحم الجزر. والجزر - 01:09:53

زوروا هي الابل. وعدل الحنابلة في اكتر مقياداتهم الفقهية عن اسم الابل. وقالوا الجذور لاختصاص النقض عندهم بما يجزر من اللحم. لاختصاص النقض عندهم بما يجزر من اللحم اي بما يقطع ويحتاج في معالجته الى سكين ونحوها. فان كان لا يجزر عادة فلا ينقض -

01:10:13

الوضوء كل حرم رأس او كبد او كل ا او طحال او مصراًن فلا ينقض او مصانع فلا ينقض وعند الحنابلة انه مما لا يدخل في اسم الجزر. والراجح ان لحم الابل ينقض الوضوء - 01:10:43

مطلقاً لاشتراك الكل في العلة. اشتراك الكل في العلة. واحسن ما قيل في العلة انه ما يوجد في الابل من الشيطان انه ما يوجد في الابل من الشيطنة. وهو اختيار ابن تيمية الحفيد هو صاحب - 01:11:03

لابي عبدالله ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود ونقله عن شيخه. والثامن الردة عن الاسلام بالخروج منه اعاد الله تعالى واياكم من ذلك. ثم ذكر ضابطاً كلياً في الباب فقال وكل ما اوجب غسلاً اوجب وضوءاً - 01:11:23

موتك اي كل ما يعد موجباً للغسل مما سيعده في فصل الغسل فانه اذا اوجب غسل يوجب معه وضوءاً فانه اذا اوجب غسلاً يوجب معه وضوءاً فمثلاً من خرج منه مني - 01:11:43

دفقاً بذلكه فانه يجب عليه مع الغسل ان يتوضأ ويستثنى من ذلك عند الحنابلة غير موت اي غير غسل الموت. فلا يجب ان يتوضأ الميت ويستحب عنده. والراجح انه لا يجب مع الغسل وضوء. والراجح انه لا يجب مع الغسل وضوء وهو قول الجمهور. لأن الغسل يرفع الحذف - 01:12:03

الاكبر في رفع ما دونه مما يندرج في موجب الحدث الاصغر. نعم والمسألة السادسة ذكرها بقوله ومن تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه بان يتيقن الحدث ويشك في بني على يقينه اي بني على علمه المجزوم به. بني على علمه المجزوم به. فلو قدر ان احداً توضأ -

01:12:33

ثم وهد عن حاله وتذكر هل هو متوضأ ام لا؟ مع هل انتقض وضوء ام لا؟ مع جزمه بانه كان متوضئاً فحين اذ يعمل بيقينه. وكذا لو انه جزم انه كان على غير وضوء وشك هل توضأ - 01:13:02

فانه يعمل بيقينه انه ليس على وضوء. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله في المسح عن الخفين وهو امرار اليدين مبلولة بالماء فوق اكتر خف ملبوس بقدم على صفة معلومة فيمسح مقيم ومسافر دون مسافة قصر وعاصم بسفره يوماً - 01:13:24

ومسافر سفر قصر لم يعص به ثلاثة ايام بلياليه. وابتداء المدة من حدث بعد لبس الخفين. ويصح المسح على الخفين بثمانية شروط الاول قسماً بعد كمال طهارة بماء والثاني سترهما لمحل فرض والثالث ان كان وشين بهما عرفاً - 01:13:44

والرابع ثبوتهما بنفسهما او بنعليين. والخامس اباحتها وال السادس طهارة عينهما. والسادس عدم وصفهما البشرة. والثامن والا يكون يرى منه بعض محل الفرض ويبيطل وضوء من مشى على خفيه فيستأنف الطهارة في ثلاث احوال. الاولى ظهور بعض محل - 01:14:04

فرض والثانية ما يوجب الغسل والثالثة انقضاء المدة. ذكر المصنف وفقه الله فصلاً اخر من فصول كتابه ترجم له لقوله فصل في المسح على الخفين. وذكر فيه خمس مسائل كبار. فالمسألة الاولى بيان حقيقته. وهي المذكورة - 01:14:24

في قوله وهو امرار اليدين مبلولة بالماء. وقيد بلهما مستفاد من اسم المسح مستفاد من اسم المسح. ويكون ذلك فوق اكتر خف. والخلف اسم لمن القدم اسم لملبوس القدم الذي يكون من جلد. ولهذا قال ملبوس قدم على صفة - 01:14:44

اي مبينة بشرطها عند الفقهاء. وفي حكم الخف الجورب الذي غالب استعماله. وفي الخف الجورب الذي غالب استعماله. فقد صح المسح على الجوربين عن عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:15:14

فحكمهما حكم الخف والمسألة الثانية بيان مدة المسح ومدة المسح نوعان احدهما ثلاثة ايام بلياليه وهذه حظ مسافر سفر قصر لم يعص به فله شرطان احدهما ان يكون سفره سفر قصر اي سفر سفراً جاوز به مسافة - 01:15:34

القصر عند الحنابلة وهي اربعة برد وتعديل بالمقادير المعروفة اليوم قريباً من ثمانين كيلاً على اختلاف بينهم بزيادة او النقصان. وطريقة الفقهاء فيما تباين بين الزيادة والنقصان ان يجعلوه عندما يمكن ضبطه. ويقولون تقديرها لا - 01:16:04

اذا تقدروا لا تحديدا. كالمسألة المذكورة. والآخر ان يكون سفرا لم يعصي به. اي لم كن باعثه طلب المعصية. لم يكن باعثه طلب المعصية. فلم يقولوا لم يعص فيه. فلم - 01:16:34

يقول لم يعص فيه لجواز وقوع المعصية على العبد حتى ولو خرج في سفر طاغة. فالممنوع عنده ان يكون السفر لاجل معصية فانه اذا سافر لاجل المعصية لم يستحب الرخصة المذكورة. والآخر يوم - 01:16:54

وليلة وهذه المدة حظ ثلاثة. احدهم المقيم وهو الباقي في دار الحضر التي يسكنها وهو في دار الحضر التي يسكنها. وثانيهم المسافر دون مسافة قصر وهو المفارق بلده ولم يبلغ سفره مسافة قصره. وهو المفارق بلده ولم يبلغ سفره مسافة قصر - 01:17:14

كمن خرج اربعين كيلا عن المدينة النبوية. وثالثهم مسافر سفر قصر عاص بسفره. مسافر قصر عاص بسفره اي خارج لاصابة المعصية. والراجح انه يتراخص كغيره وهذا مذهب الحنفية. والمسألة الثالثة بين فيها الحين الذي يبدأ فيه المسح فذكر - 01:17:44

ان ابتداء المدة يكون من حدث بعد لبس الخفين يكون من حدث بعد لبس الخفين اذا لبس الخفين ثم احدثا فان حساب المدة يكون من من حين الحدث. ولو قرأ مسحه ولو تأخر مسحه. والراجح انه يبدأ من اول مسح بعد الحدث. والراجح انه - 01:18:14

يبدأ من اول مسح بعد الحدث وهي رواية في مذهب الامام احمد. فمبدأ المسح على المشهور فمبدأ مدة المسح على المذهب هو من حدث هو من الحدث واما على الرواية الاخرى وهي الراجحة والله اعلم فمبدأه من المسح بعد الحدث ثم ذكر المسألة الرابعة - 01:18:44

مردا فيها شروط صحة المسح على الخفين. واولها لبسهما بعد طهارة بعد كمال طهارة بماء. اي بعد الفراغ من الطهارة المائية. اي بعد الفراغ من الطهارة المائية. فلا - 01:19:14

لا يلبس الخفين الا بعد فراغه من طهارته المائية. فلو قدر انه توضأ حتى بلغ غسل رجله اليمنى فغسل رجله اليمنى ثم لبس الخف عليها قبل غسل اليسرى فان وضوءه - 01:19:34

لا يصح فان وضوءه لا يصح. والثاني سترهما لمحل فرظي. سترهما لمحل الفرض اي تغطيته لمحل الفرض ومحل الفرض هو ما يغسل من الرجل ومحل الفرض هو ما يغسل من الرجل. والثالث ان كان - 01:19:54

مشيا بهما عرفا ان كان مشي بهما عرفا. اي في عرف الناس اي في عرف الناس. فهما ينزلان اي في العرف منزلة النعل. والرابع ثبوتهما بنفسهما في الساق او بنعلين. ثبوتهما بنفسهما في - 01:20:15

الساقي او بنعلين بان يلبس نعلين يثبتان بها. والراجح جواز المسح على ما الم يثبت بنفسه كالذى يشد بحبل جواز المسح على ما لم يثبت بنفسه كالذى يشد بخيط ونحوه. والخامس اباحتهم. بان لا يكون - 01:20:35

مسروقين ولا مغصوبين. فلو مسح على مسروق او مغصوب فان مسحه يكون ايش ؟ غير صحيح في المذهب. والراجح انه يصح مع حصول الائم. والسادس طهارة عينهما بالا يكونا نجسين. والسابع عدم وصفهما البشرة - 01:20:59

اى عدم ابانتهما ما وراءهما من البشر. عدم ابانتهما ما وراءهما من البشر. فإذا ظهر ما وراءهم من البشرة كخف رقيق فانه ينخرم هذا الشرط. والراجح والله اعلم جوازه والراجح والراجح ما لم يكن خفا رقيقا يسري منه الماء الى القدم - 01:21:25

ما لم يكن خفا رقيقا يسري منه الماء الى القدم. فان الرخصة حينئذ غير مناسبة لمعناها فكانه لا شيء على القدم. وثامنها وهو من زيادات غاية المنتهى. للكرم وتبغه شارحه الرحيباني - 01:21:55

الا يكون الخف واسعا يرى منه محل الفرض. فإذا كان الخف واسعا اي فظفاظا بحيث يرى منه محل فرظي فانه لا يصح المسح عليهما. ثم ذكر المسألة الخامسة وظمنها مبطلات المسح على الخفين. فقال - 01:22:15

ويبطل وضوء من مسح على خفيه فيستأنف الطهارة اي معنى الاستئناف ان يبتدئوها اي يبتدئوها. ومن الخطأ الشائع على السنة الناس اطلاقهم الاستئناف بمعنى الاستكمال وذلك بثلاثة احوال الاول ظهور بعزم محل الفرض. فإذا ظهر بعزم محل الفرض الواجب - 01:22:35

تره كأن يخلع الخف فانه يستأنف طهارته. والثاني ما يوجب الغسل اي موجباته الاتية فاذا وقع منه موجب للغسل كجناة ونحوها فانه يبطل تبطل مدة المسعر والثالث انقضاء المدة وهي المتقدمة في حق كل احد بحسبه. نعم، احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله

01:23:03

في الغسل وهو استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على صفة معلومة وموجبات الغسل سبعة. الاول انتقال مني ولو لم يخرج فاذا اغسل ثم خرج بلا لذة لم يعده. والثاني خروجه من مخرجه وتشترط لذة في غير نائم ونحوه. والثالث تغيب حشة نصفية متصلة بلا - 01:23:33

حائل في فرج اصلي. والرابع اسلام كافر ولو مرتد او مميزا. والخامس خروج من الحيض. والسادس خروج دم النفاس فلا يجب بولادة ولا بالقاء علقة او مضفة لا تخطيط فيها. والسابع موت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما وشروطه سبعة ايضا - 01:23:53

الاول انقطاع ما يوجبه والثاني النية والثالث الاسلام والرابع والخامس التمييز والسادس الماء والظهور المباح والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشر وواجبه واحد وهو التسمية مع الذكر. وفرضه واحد ايضا وهو ان يعم بالماء جميع بدنه وداخل الفم والانف. ويكتفي الظن في الاسباب - 01:24:13

ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الغسل وذكر فيه خمس كبار فالمسألة الاولى في بيان حقيقته في قوله وهو استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه - 01:24:33

على صفة معلومة وهو بقييد جميع بدنه يفارق الوضوء فالوضوء يستعمل في اربعة اعضاء ويختص بها. والمسألة الثانية ذكر فيها المصنف موجبات الغسل. وبين انها سبعة موجبات الغسل يراد بها اسبابه. التي متى وجدت امر العبد بالغسل. اسبابه التي متى وجدت - 01:24:53

العبد بالغسل. فالاول انتقال مني ولو لم يخرج. فاذا احس الانسان بانتقال منه ولم يخرج وجب عليه الغسل ويحس به الرجل في ظهره. والمرأة في ترائب صدرها. والراجح انه لا يجب الغسل مع الاحساس. والراجح انه لا يجب الوضوء مع الاحساس بانتقال المني ولو مخرج - 01:25:23

خروجه من مخرجه وهو القبل. وتشترط لذة في غير نائم ونحوه. فلا بد ان يكون خروجه من مخرجه دفقة بلذة فلا بد ان يكون خروجه من مخرجه دفقة بلذة الا في حق النائم. والثالث - 01:25:53

حشة وهي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر وهي ما تحت الجدة المقطوعة من الذكر اصلية متصلة غير منفصلة بلا حائل اي بالافضاء مباشرة في فرج اصلي قبلها او دبرها فاذا افضى بالالياج مغيبا حشنته في قبل او دبر وجب عليه الوضوء وجب عليه - 01:26:14

الغسل ولو لم ينزل. والرابع اسلام كافر ولو مرتدا فاذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل ولو كان مسلما ارتد ثم رجع الى الاسلام فيجب عليه الغسل ايضا. والخامس خروج دم الحيض. وهو دم جبلة - 01:26:44

يخرج من رحم المرأة دم جبلة يخرج من رحم المرأة في اوقات معلومة. والسادس خروج دم النفاس فلا يجب بولادة عرت عنه. ودم النفاس هو الدم الخارج من المرأة عند الولادة. الدم الخارج من - 01:27:04

للمرأة عند الولادة. فلو قدر ان امرأة ولدت ولدا وعرت من الدم. فلا يجب عليها حينئذ الغسل لان موجب الغسل هو الدم الخارج. قال ولا بالقاء علقة او مضفة لا تخطيط فيها. والعلقة - 01:27:24

الدم الجاف والمضفة القطعة من اللحم. ومعنى لا تخطيط فيها التي لا صورة فيها التي لا صورة فيها للجنين. لانه ليس ولادة. والسابع موت تعبدا. اي لا تعقل علة اي لا تعقل علته فيؤمر بغسل الميت. ولا علة لايجب الغسل - 01:27:44

عليه وهو عندهم حكم تعبد اي غير معقول العلة وهو عندهم حكم تعبد اي غير معقول العلة ويستثنى من شهيد معركة ومقتول ظلما. فمن كان شهيد معركة او قتل ظلما فلا يجب غسله - 01:28:12

ثم ذكر المسألة الثالثة وفيها بيان فروض الغسل. وانها سبعة ايضا. الاول انقطاع ما يوجبه. وهي الاسباب السبعة المتقدمة فلا يشرع

في الغصن حتى يفرغ من سببه. والثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقل - [01:28:33](#)

والخامس التمييز والسادس الماء الظهور المباح والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. وتقديم بيانهن فيما سبق من الكلام على الوضوء ثم ذكر المسألة الرابعة وفيها بيان واجب الغسل. وانه واحد ذكره بقوله وهو - [01:28:53](#)

مع الذكر اي قول بسم الله مع تذكرها. والراجح ان التسمية عند الغسل ليست واجبة بل مستحبة وهي رواية في مذهب احمد. ثم ذكر المسألة السابعة وفيها بيان فرض الغسل وانه واحد - [01:29:13](#)

وهو ان يعم بالماء جميع بدنه. وداخل الفم والانف فلا بد ان يعم الماء فلا يدخل الماء بافاضته على جميع بدنه. ومنه داخل الفم والانف فلا بد ان يكونا داخلين في غسله - [01:29:33](#)

لأنهما من جملة البدن الذي يتطلب غسله عند طهارة الحدث الأصغر وذلك بالوضوء والمضمضة قال ويكتفي الظن في الأسباغ. اي يكتفي ظنه في حصول هذا التعميم. فاذا افاض الماء وظن انه - [01:29:53](#)

اسبغ كفاه ذلك وتقديم ان الظن اذا اطلق عند الفقهاء فالمراد به الظن الغالب وهو الظن وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيةه بعد المغرب باذن الله تعالى والحمد لله رب العالمين. هذه الجملة من الكتاب ونستكمل - [01:30:13](#)

بقيةه بعد المغرب باذن الله تعالى والحمد لله رب العالمين - [01:30:33](#)